

السرائر

[72] داخله في غير هذا القسم، بل في القسم الثاني وهو النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين فليلاحظ هذا ويتأمل تأملاً جيداً. وإن أردت تلخيص الكلام وتكميله في الأشياء التي تقع في البئر وتوجب نزح الماء جميعه، فطريقته أن يقول: الواقع في البئر من النجاسات على ضربين: أحدهما يغير أحد أوصاف الماء، والثاني لا يغيره، فإن غير أحد أوصافه فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين، من زوال التغير، وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزع منه، فإن زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة، وجب تكميله، وإن نزع ذلك المقدار ولم يزل التغير، وجب النزع إلى أن يزول لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، والاجماع عليه، لأن العامل به عامل على يقين. وما لا يغير أحد أوصاف الماء على ضربين: أحدهما يوجب نزح جميع الماء، أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أول النهار إلى آخره، إذا كان له مادة قوية يتعذر معها نزح الجميع. والضرب الآخر يوجب نزح بعضه. فما يوجب نزح الجميع، أو المراوحة، عشرة أشياء على هذه الطريقة: الخمر، وكل شراب مسكر، والفقاع، والمني، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزع منها نص، فهذا التحرير على هذه الطريقة صحيح. وما يوجب نزح البعض فعلى ضربين. أحدهما يوجب نزح كره، وهو موت خمس من الحيوان: الخيل، والبغال، والحمير أهلية كانت أو غير أهلية، والبقر وحشية كانت أو غير وحشية، أو ما ماثلها في مقدار الجسم. والآخر ما يوجب نزح دلاء، فأكثرها موت الانسان المحكوم بطهارته قبل
